قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وروى جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم بابنات سعد ومعها ابنتان له فاعطاها الثلثين واعطى الزوجة الثمن واعطا اخاه الباقي فدلت الاية على فرض ما فوق الاثنين ودلت السنة على فرض الاثنتين فان قيل فمفهوم الاية ان للاثنتين النصف وقد قال ابن عباس بذلك ايضا قلنا هذا الدليل يعارضه دليل خطاب قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ويعارضه دليل السنة في الخبر المذكور ويعارضه القياس على ميراث الاختين في قوله تعالى فان كانتا اثنتان فلهما الثلثان وقد قيل ايضا ان فوق لفظة زايدة كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق وهو المذكور في تفسير الواحدي والدليل على ذلك في بنات الابن اسمهن يندرج تحت قوله الولد كما مضى في فرض النصف واجماع الامة على ان اولاد البنين يقومون مقام الاولاد ه ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والدليل على ذلك في الاخوات للاب وللام قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والاخوات من الاب كذلك كما ذكرنا في فرض النصف وهذا كله سواء كن المذكورات اثنتين او اكثر كما ذكر صاحب الارجوزة في البنات وهو يعم الجميع وهذا كله

عند

عند انفراد هن عمن يعصبهن كما مضى في فرض النصف فان قيل قد قلتم ان من لم يعطه الله شيا فلا حق له ثم ورثتم الاخوات للاب والجد والجدة ومن اجتمعت الامة على توريثه قلنا هولاء الذين اجتمعت الامة على توريثهم هم في كتاب الله تعالى وان لم يذكروا ذكرا جليا فهم في المعنى وارثون وفيهم الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بتوريثهم قوله

والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين واثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث
ولابن ابن معها او بنته فرضها الثلث كابيه
وان يكن زوج وام واب فثلث ما بقى لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

فصاعدا اي اكثر وهذا كما قال الفرض الخامس الثلث ويستحقه اثنان الام وولداها الاول الام فتستحقه كاذكرا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وسواء كان الاخوة من الام او من الاب او منهما والدليل عليه قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فذكر الولد يندرج تحته ولد الابن والولد يعم الذكر والانثى وللام فرضان وهو السدس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)